الذاكـــرة
والمعرفة
للدراسات

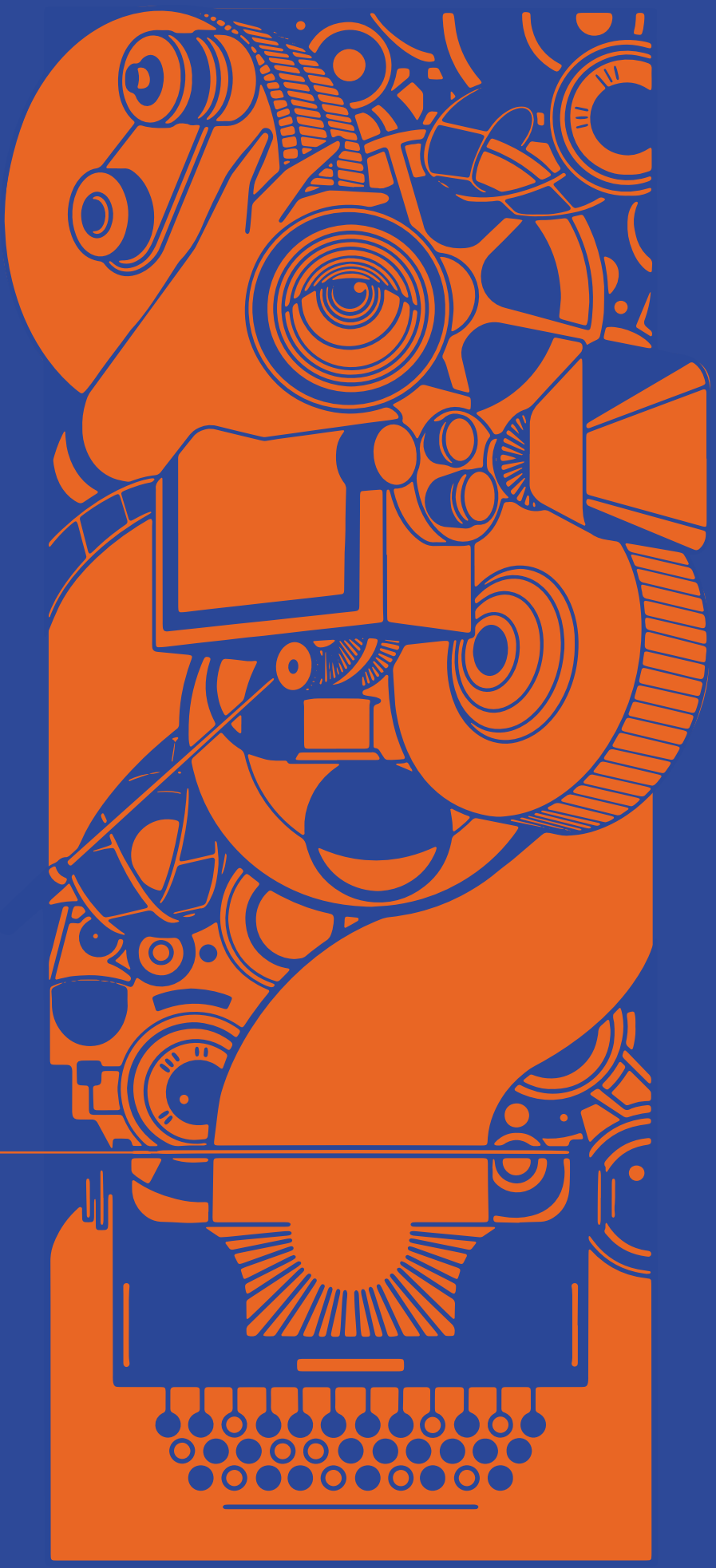

التعبير الفني بين الرقابة وحقوق الملكية الفكرية

دليل قانوني للعاملين في المجال السينمائي

إعداد
عماد مبارك

تحرير
يوسف شعبان

شكر وتقدير

خالص الشكر والتقدير، لكل المبدعين والفنانين، الذين شاركوا في اللقاءات التمهيدية لإعداده، من مسئولي شركات إنتاج ومخرجين ومديري تصوير ومحرري الأفلام وكتّاب سيناريو، ومحامين، وجهات مانحة معنية بالعمل السينمائي، لما أثراه النقاش معهم من ملاحظات واقتراحات ساعدت في وجود هذا الدليل .

أحمد عامر
أحمد عبد الله
أحمد نبيل
بيتر عادل
سارة جمال
سارة عبد الله
سارة يحيي

سولاي غربية
عالية زكي
ماريز قلادة
محمد رشاد
مصطفى يوسف
نادين صليب
هالة جلال

وشكر وتقدير خاص، للصديقة مي سعد لمساهماتها القيمة منذ بداية التفكير في الدليل، وحتى الانتهاء منه، وأيضا جزيل الشكر والعرفان، للأصدقاء مي زايد وعايدة الكاشف للمساهمة المبدعة في مرحلة العصف الذهني المرهقة .

وأخيرا خالص الشكر والتقدير والمحبة، لكل من اقتطع من وقته وسمح لي بعقد لقاءات، ساهمت في إخراج الدليل بهذه الصورة النهائية .

الدليل قابل للتطوير بشكل مستمر، لذا نرحب باقتراحاتكم وأفكاركم من أجل تطويره على الايميل التالي : info@mksegypt.org

مقدمة

قالت المحكمة الدستورية العليا في تعريفها للإبداع بأنه، **"عمل ذهني وجهد خلاق - ليس الإبداع إلا موقفاً حراً واعياً يتناول ألواناً من الفنون والعلوم تتعدد أشكالها وطرائق التعبير عنها - الإبداع في حياة الأمم إثراء لها وهو أداة ارتقائها - الإبداع في العلوم والفنون ليس تسليماً بما هو قائم من ملامحها بل تغييراً فيها وتطويراً لها - الإبداع محل تقدير الأمم وتعمل على تيسير الطريق إليه - الإبداع اتصال بما هو قائم إعمالاً لمحتواه - الإبداع نهج متواصل ونهر متجدد ومتدفق دون انقطاع".** [1]

وأقر الدستور المصري في المادة 67 منه: **"حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية، أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها. وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلي التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون ".**

ويتضح من مناقشات لجنة الخمسين التي شُكلت في أواخر عام **2013** لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية في شأن المادة سالفة الذكر، إنما شرعت كفالة لحرية الإبداع الفني أو الأدبي، باعتبارها قاطرة الفكر، وداعمة الثقافة، وحاضنة قوى المجتمع الناعمة، فلا يخشى صاحب الإبداع الفني أو الأدبي، من مداهمته بعقوبة تسلب حريته على ما أنتجته قريحته الذهنية من منتج أدبي، أو ما قدمته موهبته الفطرية من أداء فني. وفي المقابل، فإن امتناع توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم المشار إليها إنما ينضبط بشروط واضحة، فلا حصانة لمنتج فني أو أدبي أو فكري من معاقبة كل من شارك فيه بعقوبة سالبة للحرية، إذا كون فعله جريمة متعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد .[2]

منذ أيام السينما الأولى في مصر، أصبحت الرقابة بأشكال وتكوينات مختلفة ودرجات متباينة؛ والمقصود بالرقابة هنا رقابة الدولة. وكان الهدف بالطبع السيطرة على ذلك الوسيط، الذي تحول من مجرد اختراع علمي قائم على خدعة بصرية إلى أحد أهم وسائل التعبير، فضلًا عن أن حيوية السينما سهلت وصولها إلى جمهور أوسع بكثير من جمهور الأدب والمسرح... الخ. تلك الشعبية الواسعة جعلت منها الوسيلة الأكثر تأثيرًا في الجمهور، وبالتالي الأشد خطرًا من وجهة نظر السلطات، سواء كان الخطر يتعلق بالسياسة وممارستهاوممارستها، أو بالقيم الاجتماعية والأخلاقية، أو بثوابت المعتقدات الدينية، أو بالجنس بوصفه "تابو" أو حتى الجنس كثقافة وتحديدا التعامل معه أو معالجته من خلال الصورة .[3]

وهو أمر نجد صداه عند النظر إلى المذكرة الإيضاحية لمقترح قانون من شأنه تنظيم الرقابة على المصنفات الفنية، والمعروف الآن بالقانون **رقم 430 لسنة 1955**، والذي أعدته وزارة الإرشاد القومي التي كان يتولاها في ذلك الوقت الصاغ صلاح سالم (الفترة من **1953** وحتى **1958**)، حيث حددت المذكرة الغرض من الرقابة والأسباب التي دعت الوزارة إلى إعداد هذا المقترح، وهي: "المحافظة على الأمن والنظام العام وحماية الآداب العامة ومصالح الدولة العليا"؛ ثلاث مسائل أساسية خُلق القانون بهدف حمايتها .

لكن القانون لم يوضح ما المقصود بكل من المسائل الثلاث المستهدفة بالحماية، وبالتالي غاب التعريف القانوني باعتباره المعيار الذي يلتزم به القائمون على تنفيذ القانون، بهدف تجنب أي تعسف منهم، يمكن أن يمثل قيدًا يؤثر على حرية التعبير الفني. فالتعبيرات غير المنضبطة والتي تتسم بالغموض تشكل خطورة في ظل غياب المعايير الواضحة.

دعونا نقدم مثال لتوضيح خطورة تلك الصياغة التي تتسم بالغموض، ونعود بالتاريخ إلى **1 نوفمبر 1982**، عندما وافقت الرقابة على المصنفات الفنية، على الترخيص بالمعالجة السينمائية لموضوع فيلم **"خمسة باب"**؛ فبتاريخ **14 نوفمبر 1982**، أجازت الرقابة على المصنفات الفنية السيناريو الخاص بالفيلم وتم تصويره وفقًا للسيناريو، وبتاريخ **19 يوليو 1983** وافقت الرقابة ورخصت عرض الفيلم، وتم عرضه بالفعل بدور العرض اعتبارًا من **8 مارس 1983**، وبتاريخ **23 أغسطس 1983** أصدرت الرقابة قرارًا بسحب الترخيص، حيث استبان للرقابة العامة على المصنفات استياء جمهور المشاهدين من هذا الفيلم لما انطوى عليه من تشويه لتاريخ مصر، وإساءة لسمعتها في الداخل والخارج، وما قد يؤدي إليه ذلك من انهيار للحياء الخلقي للمواطنين، والمساس بمشاعرهم، وهو ما أوردته مذكرة الدفاع، عن وزارة الثقافة، وجهاز الرقابة **"إلا أن كلا من وزارة الثقافة وإدارة الرقابة قد فوجئتا بموجة سخط واستهجان من هذا الفيلم من مختلف فئات المواطنين، والشخصيات العامة، والمفكرين، والمصريين العاملين بالخارج، لما لمسوه من انحدار بالقيم الأخلاقية والمتاجرة بالعرض بصورة تشوه وجه المجتمع المصري في الداخل والخارج. ومن ثم فقد اعتبرت جهة الرقابة الظروف الجديدة التي طرأت بعد الترخيص بالعرض تقتضي السحب عملًا بنص المادة 9 من القانون رقم 430 لسنة 1955 المشار إليه؛ فأصدرت قرارها بسحبه للانطباع السيئ الذي تولد لدى الجماهير، وللمحافظة على الآداب العامة ومصالح الدولة العليا"** [4] ؛ وقد أيدت محكمة القضاء الإداري في حكمها قرار السحب ونوّهت بأن الحق في الإبداع ليس متروكًا للفرد إلا في الحدود، وبالضوابط التي تضعها الدولة مستلهمة في ذلك نبض الجماهير وإيقاع الرأي العام . [5]

ونستطيع القول، بأن الإطار العام أو الفلسفة التي يتبناها المشرع المصري تقوم في الأساس على الخوف من التأثير الكبير للمصنف الفني، لذا يرى وجوب إزالة الشوائب منه قبل عرضه على الجمهور، تجنبًا لأي تفاعل قد يؤثر على الحماية الواردة بالنص. لذا استخدم المشرع مصطلحات غامضة، وفضفاضة، تسمح للرقباء بتطبيق المعايير الشخصية، ما يؤدي إلى التعسف في استخدام الصلاحيات الممنوحة وفقًا للقانون .

لكن قبل أن نتطرق إلى هذه النصوص، تجدر الإشارة إلى واقعة أخرى نرى أن لها تأثيرًا على قرارات وعمل الرقباء منذ حدوثها. تعود الواقعة إلى عام **1977** عندما تم إحالة 15 رقيبة ورقيب، من بينهم الأستاذة اعتدال ممتاز، مديرة الرقابة على المصنفات الفنية حينها، إلى المحكمة التأديبية لسماحهم بعرض فيلم **"المذنبون"** للمخرج سعيد مرزوق. ورغم أن الفيلم حاز على جائزة وزارة الثقافة كأحسن فيلم مصري عرض عام **1976**، إلا أن ذلك لم يمنع وزارة الثقافة من إحالة الرقباء إلى النيابة الإدارية المختصة بمحاكمة العاملين، والتي أصدرت حكمها بإدانة الرقباء جميعًا في القضية **رقم 35 لسنة 1977**، وكان الاتهام الموجه إليهم وفقًا لنص القرار: **"وافقوا كلاً في حدود اختصاصه على الترخيص بعرض فيلم "المذنبون" عرضًا عامًا في الداخل رغم ما انطوى عليه من مخالفات صارخة تمس الآداب العامة والقطاع العام وتنال من قيم المجتمع الدينية والروحية بما تحمله في طياتها من دعوة سافرة لنشر الفساد والحض على الرزيلة، فضلاً عن عدم احترام الدين بما له من قدسية واحترام، الأمر الذي من شأنه الإساءة إلى المجتمع والحط من قدره وإظهاره في صورة مشبوهة وتصويره على أنه مجتمع استشرت فيه كل مظاهر الانحلال"**. [6]

وكانت تلك أول مرة في تاريخ الرقابة على المصنفات الفنية التي يتعرض فيها مدير للرقابة، وعشرة من موظفيها، للمحاكمة التأديبية بسبب إجازة عرض فيلم .

وارتبطت هذه الواقعة باسم **"جمال العطيفي"**، وهو وزير الثقافة الذي اتخذ هذا القرار في ذلك الوقت، والذي أصدر في **أبريل 1976 قرارًا برقم 220** بشأن القواعد الأساسية للرقابة على المصنفات والذي يعد في جوهره، بل وفي نصوصه أيضًا، عودة إلى تعليمات سنة **1947** التي تحد وتقيد حرية التعبير والتي وصفها علي أبو شادي بالفاشية .

وذكر صلاح عيسى حديثا تم بينه وبين العطيفي حول هذا القرار، **"لقد قابلت جمال العطيفي عند صدور القرار 220 لسنة 1976 قلت له: لماذا أصدرتم هذا القرار؟ قال: لأن شيوخ المساجد أقلقونا وأحدثوا لنا ضجة فقلنا نصدر لهم هذا القرار لنسكتهم وفعلا امتدحوه بعد ظهوره."** [7]

وقد أصدرت جماعة السينما الجديدة بيانًا يعلن رفض قرار وزير الثقافة لما يشكله من خطر بالغ على حرية التعبير وانتهاك صارخ للحريات الديمقراطية، كما رأت الجماعة أن القانون يتعارض مع مبادئ الدستور الدائم وسيادة القانون. [8] لكن لم تنجح محاولة منع القرار الذي أصبح ساريًا منذ صدوره وحتى الآن .

لمن هذا الدليل وما الغرض منه؟

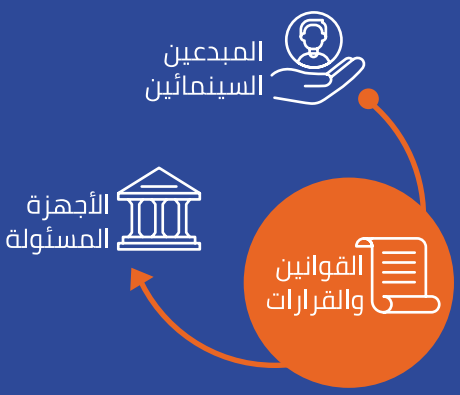

يسعى هذا الدليل إلى تقديم المعلومات الأساسية حول كيفية تعامل المبدعين في مجال العمل السينمائي، مع القوانين والقرارات المنظمة والحاكمة للعمل السينمائي في مصر، وكذا الجهات والأجهزة المسئولة عن تنفيذ هذه القوانين.

ويهدف هذا الدليل إلى حماية المبدعين، من التعرض للمساءلة، أو الملاحقة القانونية، الناجمة عن إغفال الإجراءات، التي تفرضها تلك القوانين، والقرارات. لكننا في ذات الوقت، نسعى إلى توضيح العوائق، والقيود الناتجة، عن هذه القوانين والقرارات، وأهمية تعديلها بما يتوافق مع حماية وتعزيز حرية الإبداع الفني .

وفي هذا الإطار يركز الدليل في

القسم الأول على دور جهاز الرقابة على المصنفات الفنية، والقوانين، والقرارات المعنية بتنظيم إجراءات التعامل مع الجهاز

القسم الثاني نتناول بالشرح قانون الملكية الفكرية المصرية، والحقوق، والواجبات التي تتوافق مع بنوده فيما يتعلق بالعمل السينمائي

القسم الثالث فيتناول أهم الشروط التي يجب توافرها في عقود العاملين في مجال العمل السينمائي

القسم الرابع النقابات الفنية المعنية ودورها

القسم الأول
جهاز الرقابة على المصنفات الفنية

ينظم القانون **رقم 430 لسنة 1955**, المعدل بالقانون **رقم 38 لسنة 1992**, الرقابة على الأعمال السمعية والسمعية البصرية, وتشمل الرقابة وفقًا لهذا القانون كل ما يتعلق بـــــ

التصوير والتسجيل

البيع والعرض

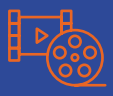
النسخ والتوزيع

الأداء العلني والإذاعة

لأي عمل فني خاضع لأحكام هذا القانون, الذي يضع الرقابة تحت سلطة وزارة الثقافة, ويخولها منح أو منع الترخيص لأي عمل من الأعمال السابقة كشرط لمشروعية هذا العمل, وعدم مخالفته للقانون. لذا, نتناول هنا آليات الرقابة المسبقة واللاحقة التي يضعها القانون في مواجهة الأعمال الفنية, وكذلك إجراءات التظلم أمام الجهات المعنية بمنح التراخيص.

فقد منح القانون هذه الإدارة الحق في منح تراخيص تصوير المصنفات الفنية, كما حظر تسجيل أو تصوير الأعمال الفنية السمعية والسمعية البصرية, وكذلك عرضها أو أدائها أو إذاعتها في مكان عام أو توزيعها دون ترخيص من جهاز الرقابة التابع لوزارة الثقافة. 9

يطلق على هذا النوع من الرقابة: "الرقابة المسبقة" وتعني أن سلطة الرقابة تفحص العمل الفني قبل خروجه للجمهور لتقِرّ أو ترفض الترخيص بنشره.

كما أن المشرع قد سلك طريق الرقابة اللاحقة على الأعمال الفنية من خلال إلزام المبدعين بالرجوع إلى الجهة التي تمنح التراخيص بعد انتهاء مدته للحصول على ترخيص جديد, وهو ما يجعل العمل الفني تحت سلطة الرقابة طوال الوقت.

نستعرض في السطور القادمة الجهة المختصة بإصدار التراخيص وشروطها وإجراءاتها ومدة سريانها، والجهات التي يُعمَل فيها بالتراخيص، والدول التي تسري فيها.

رسوم الرقابة

قبل أن نبدأ في سرد الخطوات الفعلية للحصول على موافقة جهاز الرقابة، نستعرض في الجدول التالي، الرسوم المطلوبة لصالح الجهاز، والتي حددها قرار وزارة الثقافة رقم 900 لسنة 2019، ويمكنك أن تعرف منها الرسوم المقابلة لكل خطوة اثناء تعاملك مع الرقابة، والتي ستظل تتعامل معها طالما بقى لك أي حق في أي جزء من المصنف السمعي، أو المرئي، أو المقروء، وطالما بقيت على قيد الحياة

م	المصنف المطلوب ترخيصه	قيمة الرسم
1	ترخيص بقراءة ملخص قصة أو معالجة سينمائية أو تليفزيونية أو حلقة من مسلسل أو سيناريو أو برنامج / أو فكرة إعلان (الترخيص بالموافقة قراءة).	ـ 250 جنيه
2	ترخيص بتصوير سيناريو الفيلم السينمائى أو التليفزيونى الروائى الطويل (عند التصوير خطاب وزارة الداخلية): أ) المصرى ب) الأجنبى	ـ 3000 جنيه ـ 2000 دولار
3	ترخيص بتصوير سيناريو المسلسل أ) المصرى ب) الأجنبى ج) رسم رقابة نسخة عمل الفيلم (مشاهدة) د) رسم رقابة نسخة عمل (المسلسل)	ـ 25000 جنيه ـ 3000 دولار ـ 5000 جنيه ـ 10000 دولار
4	ترخيص بالعرض للنسخة من الفيلم السينمائى أو التليفزيونى أ) المصرى الطويل ب) الأجنبى الطويل ج) المصرى التسجيلى القصير والذى لا يزيد عرضه على 45 دقيقة د) الأجنبى التسجيلى القصير والذى لا يزيد عرضه على 45 دقيقة	ـ 2000 جنيه ـ 5000 دولار ـ 1000 جنيه ـ 500 دولار

م	المصنف المطلوب ترخيصه	قيمة الرسم
5	ترخيص بالعرض للنسخة من مقدمة الفيلم السينمائى أو التليفزيونى أ) المصرى ب) الأجنبى	ـ 1000 جنيه ـ 2000 دولار
6	أ) ترخيص بالعرض للإعلان الزجاجى ب) الإعلان المصور على قنوات فضائية ج) أفيش الفيلم د) المجموعة من صور الفيلم أو الغلاف الخارجى للأسطوانات أو الكاسيت إلخ ...	ـ 1000 جنيه ـ 1000 جنيه ـ 500 جنيه ـ 1000 جنيه
7	موافقة على الإفراج عن أو تصدير الفيلم السينمائى (البوزيتيف أو النجاتيف أو غير المحمضة) الواردة من الخارج بدلاً من أخرى تالفة أو بعد التحميض أو الطبع بالخارج أو المراد تصديرها للتحميض أو للطبع بالخارج إلخ الخام (وكل ما هو خام) فلاشات , ميكرو فيلم , بالنسخة الواحدة	ـ 500 جنيه ـ 200 جنيه
8	موافقة على التصدير لنسخة الفيلم السينمائى أو التليفزيونى المصرى أو لجزء أو أجزاء منه أو مواد دعايته موافقة على إعادة تصدير الفيلم الأجنبى على هارد درايف أو ما يستحدث	ـ 1000 جنيه ـ 500 جنيه
9	ترخيص بالنسخ على أشرطة فيديو أو ما يماثلها أ) لفيلم سينمائى أو تليفزيونى طويل أو لمسلسل ب) لفيلم سينمائى أو تليفزيونى قصير والتى لا تزيد مدة عرضه على 45 دقيقة ج) للمجموعة من الأفلام السينمائية أو التليفزيونية القصيرة د) للبرنامج التعليمى أو التدريبى أو للفيلم التسجيلى	ـ 1000 جنيه ـ 500 جنيه ـ 1000 جنيه ـ 500 جنيه
10	ترخيص بالعرض والبيع والتداول على أشرطة فيديو أو ما يماثلها أ) للفيلم السينمائى أو التليفزيونى المصرى الطويل ب) للفيلم السينمائى أو التليفزيونى الأجنبى الطويل ج) للفيلم السينمائى أو التليفزيونى القصير والتى لا تزيد مدة عرضه على 45 دقيقة د) للمجموعة من الأفلام السينمائية أو التليفزيونية القصيرة ه) للبرنامج التعليمى أو التدريبى أو للفيلم التسجيلى و) للمسلسل المصرى	ـ 20000 جنيه ـ 30000 جنيه ـ 2000 جنيه ـ 10000 جنيه ـ 3000 جنيه ـ 50000 جنيه

م	المصنف المطلوب ترخيصه	قيمة الرسم
11	أ) موافقة على تصدير أى من الحوامل الصوتية أو الصوتية المرئية الحرفية (شريط التسجيل الصوتى الحرفى أو شريط الفيديو الحرفى نصف بوصة, 1 بوصة, يوماتيك, بيتاكام ... إلخ) لشركة أو مؤسسة أو هيئة غير حكومية والأشخاص الاعتباريين ب) موافقة على تصدير مجموعة متماثلة من الحوامل الصوتية أو الصوتية المرئية - أشرطة كاسيت أو أشرطة فيديو وما يستحدث منها أو ما يماثلها ج) موافقة على تصدير الفيلم المصرى أو المسرحية أو ما يماثلها على أشرطة فيديو حرفية (يوماتيك – بيتاكام... إلخ ...) د) موافقة على تصدير المسلسل المصرى أو العربى على أشرطة فيديو حرفية أو ما يماثلها ه) موافقة على تصدير حلقة من مسلسل أو حلقة من برنامج	ـ 100 جنيه ـ 5000 جنيه ـ 1000 جنيه ـ 25000 جنيه ـ 1000 جنيه
12	أ) ترخيص للفكرة الدرامية للورشة المسرحية ب) ترخيص بالنص المسرحى ج) ترخيص بعرض المسرحية د) ترخيص بتصوير المسرحية أو الحفل الغنائى أو حفل المنوعات على شريط سينمائى أو فيديو أو ما يماثلها	ـ 1000 جنيه ـ 1000 جنيه ـ 1000 جنيه ـ 3000 جنيه
13	ترخيص لمسرحية أو اسكتش أو حفل غنائى أو حفل منوعات على أشرطة فيديو أو ما يماثلها أ) بالنسخ ب) بالعرض أو البيع والتداول	ـ 2000 جنيه ـ 2000 جنيه
14	استخراج بدل تالف أو بدل فاقد للترخيص المصور (تابلوة	ـ 500 جنيه
15	استخراج بدل تالف للترخيص الكتابى لأى من المصنفات السابق الترخيص بها	ـ 500 جنيه
16	استخراج بدل فاقد للترخيص الكتابى لأى من المصنفات السابق الترخيص بها	نصف الرسم
17	شهادة رسمية ببيانات عن مصنف واحد أو شركة أو مؤسسة واحدة ويكرر الرسم بتكرار المصنف أو الشركة أو المؤسسة	ـ 1000 جنيه
18	رسم رقابة الأسطوانة الواردة من الخارج (الواحدة) "بند 12 في قرار رقم 347 لسنة 1993" للإفراج فقط وليس للترخيص	ـ 300 جنيه

م	المصنف المطلوب ترخيصه	قيمة الرسم
19	رسم رقابة على مجموعة الأسطوانات المتشابهة الواردة من الخارج بما لا يزيد على خمسين أسطوانة "بند رقم 13 بالقرار الوزارى رقم 347 لسنة 1993	500 ـ جنيه
20	رسم رقابة شريط فيديو أو ما يماثلها الوارد من الخارج لأغراض تجارية "بالقرار الوزارى رقم 347 لسنة 1993 بند 17	500 ـ جنيه
21	يحصل نصف قيمة الرسوم المبينة في المواد السابقة على طلبات تعديل المصنفات الخاصة للرقابة وعلى طلبات تجديدها "مادة 2 قرار رقم 166 لسنة 1955	نصف الرسم
22	قيد التصرف عن تنازل مؤلف عن استغلال نص مكتوب أو مشترك أو مشتق (أغنية، سيناريو، مسرحية فصل واحد أو أكثر، كتاب أو كتب أو مجموعة قصصية أو رواية طويلة) "بالقانون رقم 82 لسنة 2002 ... إلخ	500 ـ جنيه
23	شهادة إيداع مصنف سمعى أو سمعى بصرى من وحدة أو حلقة واحدة طبقًا لأحكام المادة (186) من القانون رقم 82 لسنة 2002 والمادة (16) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية	500 ـ جنيه
24	شهادة إيداع أداء مسجل بما لا يجاوز ساعة واحدة طبقًا لأحكام المادة (186) من القانون رقم 82 لسنة 2002 والمادة (16) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية	500 ـ جنيه

الفيلم: من السيناريو إلى العرض

خطوات الحصول على موافقة الرقابة

الخطوة الأولى ١

الترخيص للعمل الفني بالتصوير أو العرض

تبدأ أولى خطوات الحصول على الترخيص للعمل الفني بالتصوير أو العرض من خلال تقديم طلب إلى الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية, ويرفق بهذا الطلب المستندات المطلوبة . [10]

تقديم طلب إلى الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية

إذن ما هي المستندات المطلوبة؟

١ ملخص/ سيناريو الفيلم

٢ تنازل كاتب السيناريو عن العمل للمنتج

٣ كشف بأسماء طاقم العمل, والتصريح الخاص بكل منهم سواء من نقابة المهن التمثيلية أو السينمائية, مع دفع الغرامة المستحقة للمشاركين في العمل من غير الأعضاء

٤ ما يفيد سداد الرسوم المقررة للترخيص بالمصنف

٥ أوراق ومستندات الشركة المنتجة (السجل التجاري) تصريح غرفة صناعة السينما ووزارة الثقافة

الخطوة الثانية ٢

فحص طلب الترخيص
لجنة القراءة

ملف خاص
تودع به جميع الأوراق والمستندات

بعد تقديم الطلب وقيده بالسجلات, يتم إعداد ملف خاص لكل طلب ترخيص تودع به جميع الأوراق والمستندات أو النسخ الخاصة بالمصنف المطلوب ترخيصه .

١٠ ايام

التعديلات
لجنة القراءة

ويكون على الإدارة ممثلة في **"لجنة القراءة"**, خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ قيد الطلب, أن ترسل خطابًا موصى عليه إلى مقدم طلب الترخيص تطالبه بإجراء ما ترى تلك الإدارة وجوب إدخاله على السيناريو من تعديل . [11]

شهر

البت في طلب الترخيص

ويتم البت في طلب الترخيص خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ انتهاء طالب الترخيص من تنفيذ التعديلات التي رأت الإدارة وجوب إدخالها على المصنف (السيناريو) بحسب الأحوال. [12]

تتم التعديلات التي يراها الرقيب على السيناريو وفق ضوابط محددة, حيث يلتزم الرقباء عند النظر في الطلب مراعاة ألا يتضمن المصنف أو ينطوي على ما يمس قيم المجتمع **"الدينية, والروحية, والخلقية, أو الآداب العامة, أو النظام العام".** [13]

ولا يجوز على وجه الخصوص الترخيص بأي مصنف إذا تضمن أمرًا من الأمور الآتية

١ الدعوات الإلحادية, والتعريض بالأديان السماوية

٢ تصوير أو عرض, أعمال الرذيلة, أو تعاطي المخدرات, على نحو يشجع على محاكاة فاعليها

٣ المشاهد الجنسية المثيرة, وما يخدش الحياء, والعبارات والإشارات البذيئة

٤ عرض الجريمة بطريقة تثير العطف, أو تغري بالتقليد, أو تضفي هالة من البطولة على المجرم

تعليق

يعتبر هذا الإجراء هو بداية تدخل الإدارة العامة للرقابة على المصنفات في المحتوى الفني, وبحسب نوعه, سواء كان مسموعًا أو مرئيًا, وباختلاف الوسيط الفني سواء كان سينما أو مسرح أو موسيقى. وهو ما يعني أنه على صاحب العمل الفني, إجراء التعديلات التي ترى الإدارة العامة للرقابة إجرائها, وإلا لن يستطيع الحصول على الترخيص اللازم لمباشرة أي عمل خاص بالمحتوى الفني.

يتسم هذا الإطار الرقابي الذي تفرضه المادة 8 من اللائحة التنفيذية بالمحافظة الشديدة, حيث يُرهن مَنح الترخيص لصاحب العمل الفني بألا يكون المحتوى مخالفًا لمجموعة من القيم, وهو الأمر الذي يمثل قيدًا على حرية العمل الفني، التي لا يمكن الحديث عن توافرها إذا تمت محاصرة خيال الفنانين بهذه القيود, وإجبارهم على تطويع مهاراتهم وتوجهاتهم لما يسمى بالآداب العامة والنظام العام, وهي المصطلحات والتعبيرات التي تتسم بالغموض, وتختلف تفسيراتها باختلاف الزمان والمكان، وباختلاف توجه السلطة الحاكمة, وأيضًا باختلاف توجه الأشخاص القائمين على فحص محتوى العمل الفني .

يحكي المخرج الكبير رضوان الكاشف تجربته أثناء تقديم سيناريو فيلم **"ليه يا بنفسج"** قائلًا: "عندما ناقشني الرقيب, وهو شاب رقيق جدًا لكنه متأثر بالعقلية السائدة في المجتمع, ليقول لي أن علاقة الكلب بالطفل شبيهه بقصة سيدنا إسماعيل والكبش، الذي منع ابنه من أن يذبح؛ هذا الرقيب الشاب لم يدفعه أحد باتجاهي, لكن ما دفعه هو أنه فهم هكذا بالفعل ". [14]

وفي واقعة أخرى عام 1971, قدمت المؤسسة المصرية العامة للسينما, ملخص قصة فيلم **"جريمة"** (اسم مؤقت) من إخراج ممدوح شكري, للرقابة, حيث عُرض على ثلاثة رقباء ووافقت مديرة عام الرقابة على البدء في كتابة السيناريو, وفي 1972 استلمت الرقابة ثلاث نسخ من سيناريو وحوار فيلم **"زائر الفجر"** كاسم أخير من تأليف رفيق الصبان وممدوح شكري . [15]

كُلّف نفس الرقباء بمراجعة السيناريو المقدم. وكان رأي إحدى الرقيبات: "أن نادية بطلة القصة كانت فتاة سيئة السمعة رغم نشاطها الوطني والصحفي المنصوص عليه في الفكرة الأصلية. والمؤلف يوعز بسلوك نادية السيئ وسمعتها إلى مصر وموقفها قبل 1952, كما أن وفاة نادية في 5 / 6 / 1970 يقصد به أن مصر ماتت في نكسة 1967", وخلصت الرقيبة إلى "أننا لا يجب إطلاقًا أن ننتج الآن فيلمًا يشكك في الأوضاع الحالية كما ينادي السيناريو". ليس هذا وفقط بل أوردت عدة مآخذ على السيناريو وطالبت بحذف عدد من الجمل على لسان أبطال العمل. كما يضيف التقرير ملاحظة أخيرة وهي "مراعاة الآداب العامة والبعد عن المهاترات السياسية التي تسيء إلى البلد في مثل هذه الظروف التي تمر بها".

الخطوة الثالثة

٣

تصوير الفيلم

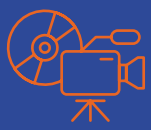

بعد حصول السيناريو الخاص بك على الموافقة وإجراء التعديلات المطلوبة وفقًا لملاحظات الرقيب **(لجنة القراءة)**, يتم منح الترخيص للبدء في تصوير الفيلم.

تصريح بالتصوير الخارجي
من قطاع العلاقات العامة بوزارة الداخلية
من خلال النقابة

ومن ثم يجب تبليغ قطاع العلاقات العامة بوزارة الداخلية للحصول على **تصريح بالتصوير الخارجي**، يتم ذلك من خلال **النقابة**.

موافقة أخرى بعد 3 أيام
من مديرية الأمن في المنطقة التي سيتم التصوير فيها

ثم بعد ذلك عليك التوجه إلى مديرية أمن المنطقة التي سيتم فيها التصوير, فيها للحصول على موافقة أخرى بعد 3 أيام من مدة التصريح.

تبلغ قسم الشرطة
قبل التصوير بـ 24 ساعة

ثم التوجه بعد ذلك إلى مأمور قسم الشرطة لتبليغه قبل التصوير بـ 24 ساعة.

تصاريح الوزارات المسئولة
وفي حال وجود مواقع تصوير تابعة للدولة

وفي حال وجود مواقع تصوير تابعة للدولة يتم استصدار تصاريح الوزارات المسئولة عن كل موقع.

يجب البت في طلب الترخيص بالتصوير خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء مسوغات الترخيص.

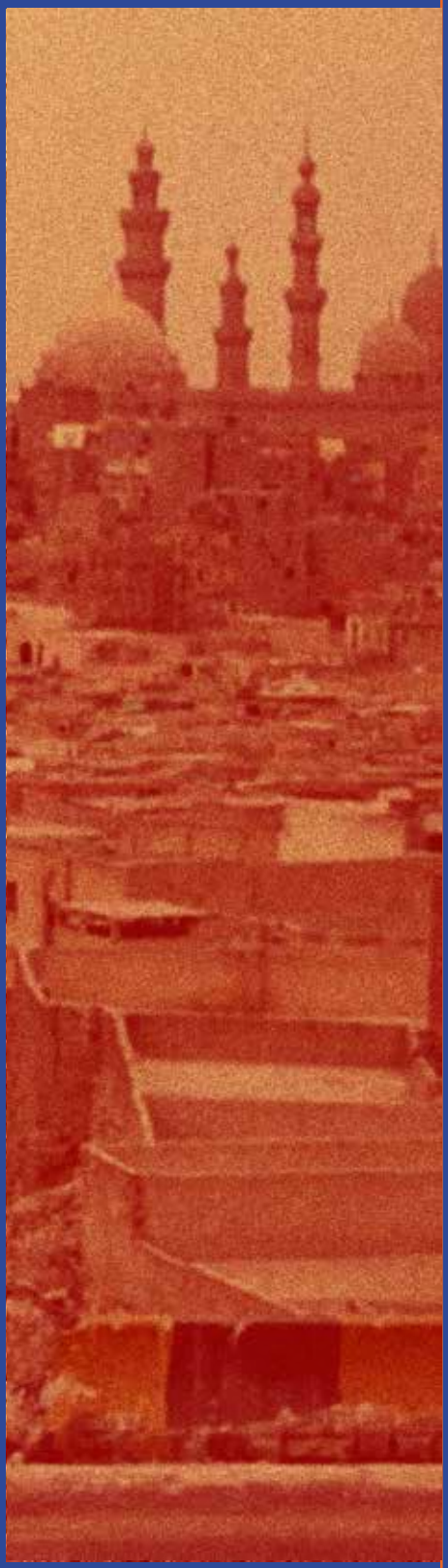

فقد نصت **المادة 11** من اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة على المصنفات الفنية على: **"أن يسري الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره بالنسبة إلى تصوير أو تسجيل المصنف، ولمدة عشر سنوات بالنسبة إلى غيرها من الأعمال. وعلى الإدارة المختصة أن تحدد في الترخيص الممنوح الجهات التي يُعمل فيها بالترخيص والدول التي يسري فيها".** [16]

تعليق

يقول المخرج أحمد عبد الله: "لم تكن أفلامي السابقة تمس المحظورات الرقابية بشكل واضح، فلم أتعرض لمنع يتعلق بالرقابة على المصنفات الفنية نفسها بشكل مباشر، ولكن تعرضت مؤخرًا لنوع مختلف من أنواع الرقابة يتعلق بتصريح التصوير، لقد تم منعنا من التصوير في مسجد في فيلمي فرش وغطاء (2013)، كان لدينا مشهد يتم تصويره في مسجد، فرفضت وزارة الأوقاف، وهي الجهة المسئولة، منحنا تصريحًا بالتصوير. وظل هذا التعنت قائمًا لمدة ستة أشهر أو سبعة بحثًا عن الحلول، دون السماح لنا بالتصوير ودون منحنا حلولًا بديلة.... في النهاية لجأنا للتصوير في مسجد لا يعمل، تابع لوزارة الآثار، كلفنا حوالي خمسة عشر ضعفًا للمبلغ الذي كان سيتم دفعه في حالة السماح لنا بالتصوير في أحد مساجد وزارة الأوقاف ". [17]

الخطوة الرابعة

٤

إجراءات التصريح بالعرض العام
لجنة المشاهدة

بعد أن تنتهي من تصوير الفيلم, يتم تقديمه مرة أخرى للرقابة من أجل استخراج تصريح بالعرض العام .

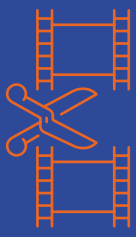

في أغلب الأوقات تطالب لجنة المشاهدة بجهاز الرقابة, بحذف عدد من المشاهد قبل التصريح بالعرض, وذلك وفقًا لتفسير الرقيب لمعايير الرقابة على الأعمال الفنية الواردة بالقوانين والقرارات.

تصريح بالعرض لمدة شهر
ساري لمدة سنة

وبعد الانتهاء من التعديلات وفقًا للنقاش بين الرقيب وطالب الترخيص, يتم إصدار التصريح بالعرض لمدة شهر ويكون ساري لمدة سنة.

تعليق

نعود مرة أخرى لفيلم **"زائر الفجر"**؛ عندما تقدم قطاع دور العرض بهيئة السينما بطلب الترخيص بعرض الفيلم أثيرت الكثير من الملاحظات التي سبق ذكرها في تقارير سابقة, كلها تتعلق بالأوضاع المختلة في البلد وهو ما أشارت إليه وكيلة الإدارة في تقريرها, وأضافت: **"الفيلم يعتبر خطوة نحو الخروج من نطاق الفيلم العربي التقليدي بتناول قصة سياسية موضوعها سبق أن قدمته ثورة التصحيح وسبق أن اعترضت على بعض العبارات والمشاهد في تقريري عن سيناريو الشريط. وما زلت عند رأيي**

أما الملاحظات التي وردت في تقريرها فكانت مثل:

مشهد أفخاذ عارية لزبونة عند الكوافير

قررنا طبع المنشورات

مشهد ضرب العسكري

طبعا خايف الناس تتحرك ويعملوا ثورة

مشهد ضرب العسكري

أغنية جيفارا مات

الزنزانة وأغنية فات الكتير يا بلدنا

البلد مليانة بوظان

علشان ما ينحطش اللى يستاهلوا في السجن

حاميها حراميها

القانون ما بيعملش حاجة دلوقت [18]

ولا تكتفي بهذا كله, بل تلغي كل آرائها بأن تختم تقريرها **"بأن يعرض الشريط على جهاز الأمن المختص لإبداء الرأي فيه".** [19]

الخطوة الخامسة

٥

رفض إجراء التعديلات المطلوبة على السيناريو أو مشاهد الفيلم

تأتي هذه الخطوة في حال فشل التوصل إلى حلول مع لجنة القراءة أو لجنة المشاهدة وتعنت الرقيب وإصراره على إجراء تعديلات تخل بالعمل الفني، وبالتالي رفض طالب التصريح إجراء التعديلات المقترحة, لذا وجب عليه التقدم بطلب إلى لجنة التظلمات للنظر في هذا الأمر.

طلب إلى لجنة التظلمات

على التظلم أن يتضمن

١ موضوع القرار المتظلم منه

٢ أسباب هذا التظلم

٣ خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغ المتظلم بالقرار

٤ بخطاب موصى عليه مشفوعًا بالمستندات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره

٥ وبالإيصال الدال على دفع مبلغ التأمين الذي يُحدد بقرار يُصدره وزير الثقافة

ويُرد هذا المبلغ إذا صدر قرار اللجنة بالموافقة على جميع طلبات المتظلم

ويجوز أن يحضر المتظلم اجتماعات اللجنة أو ينيب عنه محاميًا في ذلك، أو أن يقدم لها مذكرات مكتوبة.

٣٠ يوم

ويجب على اللجنة أن تصدر قرارها في التظلم، خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ وروده إليها، وتصدره بالأغلبية، وهي قرارات نهائية وتُبلّغ إلى أصحاب الشأن بخطاب موصى عليه. [20]

قرار اللجنة النهائي

وفي حال رفض التظلم، لم يعد هناك سوى اتخاذ مسار إجراءات التقاضي، من خلال اللجوء إلى لجنة فض المنازعات بوزارة العدل، استعدادًا لرفع دعوى قضائية ضد جهاز الرقابة على المصنفات الفنية أمام محكمة مجلس الدولة للطعن على القرار السلبي بالامتناع عن منح الترخيص المطلوب.

لجنة فض المنازعات
وزارة العدل

منح الترخيص ومدته

وفقا للمواد **10** و **11** من اللائحة التنفيذية، يمنح الترخيص بالمصنف على النموذج الذي يعد لهذا الغرض ويصدر به قرار من وزير الثقافة، بعد أخذ رأي الإدارة المختصة.

ويجب أن يتضمن هذا النموذج

١ بيانات المصنف محل الترخيص

٢ الكيفية التي يتم بها الإعلان عن ذلك المصنف

وعلى الإدارة المختصة أن تبلغ قرارها الصادر في هذا الشأن بكتاب موصى عليه إلى طالب الترخيص

قرار الإدارة المختصة

أما عن المدة فقد نصت **المادة 11** على: **"أن يسري الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره بالنسبة إلى تصوير أو تسجيل المصنف ولمدة عشر سنوات بالنسبة إلى غيرها من الأعمال. وعلى الإدارة المختصة أن تحدد في الترخيص الممنوح الجهات التي يُعمل فيها بالترخيص والدول التي يسري فيها".**

تصوير او تسجيل

١ سنة

غيرها من الاعمال

١٠ سنوات

العقوبات الواردة بالقانون

وضع قانون الرقابة عدد من العقوبات على مخالفة أحكامه

المادة 2

تصوير أو تسجيل أو عرض أو إذاعة أي عمل فني دون ترخيص من الجهة المختصة

حبس	غرامة
لا يزيد عن **سنتين**	بين **5,000 ج.م - 10,000 ج.م**

حيث عاقب كل من يخالف أحكام **المادة 2** الخاصة بتصوير أو تسجيل أو عرض أو إذاعة أي عمل فني خاضع لأحكام هذا القانون، دون ترخيص من الجهة المختصة، **بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى العقوبتين.** [21]

إجراء أي تعديل أو إضافة أو حذف بالمصنف المرخص به

و استعمال ما قررت السلطة القائمة على الرقابة استبعاده من المصنف المرخص به في الدعاية له

حبس	غرامة
لا يزيد عن **سنة**	بين **1,000 ج.م - 2,000 ج.م**

كما يُعاقب على إجراء أي تعديل أو إضافة أو حذف بالمصنف المرخص به، أو استعمال ما قررت السلطة القائمة على الرقابة استبعاده من المصنف المرخص به في الدعاية له، **بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ألفي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين**، ويترتب على الحكم بالإدانة لمخالفة هذه الأحكام اعتبار الترخيص ملغيًا.

وهي العقوبات ذاتها التي خصصها القانون لعدم الالتزام بالقواعد الآتية. [22]

١ أن يُذكر رقم وتاريخ الترخيص في جميع الإعلانات التي تصدر عن المصنف المرخص به.

٢ أن يطبع ترخيص عرض الأشرطة السينمائية على شريط خاص لا يقل طوله عن خمسة أمتار للأشرطة مقاس 35 مم إذا زاد وزنها على 10 ك.ج. أو على مترين بالنسبة لجميع المقاسات والأوزان الأخرى.

٣ أن يطبع على لوحات الفانوس السحرى رقم وتاريخ الترخيص بالعرض في مكان ظاهر منها.

٤ أن يطبع رقم وتاريخ الترخيص بالتسجيل مع اسم الاسطوانة على الاسطوانة نفسها.

٥ أن يعرض شريط الترخيص بعرض الأشرطة السينمائية قبل عرض اسم الفيلم مباشرة.

كذلك عاقب القانون كل من ارتكب فعلًا من الأفعال السابقة، **بغلق المكان العام المخصص للعرض أو الإذاعة أو الأداء العلني، مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر، ومصادرة الأدوات والأجهزة والآلات التي استعملت في ارتكاب المخالفة، ويجوز بعد إثبات المخالفة وتحرير المحضر اللازم وقف التصوير أو التسجيل أو العرض أو التأدية أو الإذاعة أو البيع بالطريق الإداري مع ضبط موضوع المخالفة.** [23]

يتضح من السياسة العقابية الواردة بالقانون **430 لسنة 1955**، أن السلطة التشريعية اتبعت طريق العقاب الجنائي خاصة العقوبات السالبة للحرية، لردع أي مخالفة للقانون، وهو ما يجعلنا نؤكد على عداء السلطة ذاتها لحرية التعبير الفني والاتجاه نحو تقييدها. فالأعمال الفنية بأنواعها هي طرق للتعبير تتجلى في أشكال مختلفة كالسينما والمسرح والموسيقى، ولا يجوز تخصيص عقوبات سالبة للحرية كجزاء على مخالفة القواعد التنظيمية التي يحددها القانون، لأن مخالفة تلك القواعد المرتبطة بضرورة الحصول على ترخيص مسبق لا تعتبر من الجرائم الجنائية.

معايير فرض الرقابة على الأعمال الفنية

بعد تناول توضيح الإجراءات والقواعد التنظيمية والعقوبات الواردة بقانون جهاز الرقابة على المصنفات الفنية, وجب علينا هنا تناول معايير فرض الرقابة على الأعمال الفنية الواردة في قرار وزير الثقافة **رقم 220 لسنة 1976,** وهي المعايير التفصيلية للرقابة على الأعمال الفنية التي تلتزم الإدارة العامة للرقابة على المصنفات بعدم تجاوزها أثناء فحص الأعمال الفنية لمنحها التراخيص اللازمة بالتصوير أو التسجيل أو العرض أو البيع أو الاستغلال .

أولاً **الآداب العامة**

ثانياً **النظام العام**

ثالثاً **حماية النشء من الانحراف**

تدل تلك المعايير على الوصاية التي أراد المشرع فرضها على المجتمع, من خلال تنصيب نفسه وصيًا على حماية الأخلاق وما يسمى بالنظام العام دون تعريف واضح لهذه المعايير, وهو ما يبتعد تمامًا عن الوظيفة الاجتماعية للتشريع التي من شأنها تنظيم العلاقة بين الأفراد والدولة وبين الأفراد وبعضهم البعض بهدف عدم تصادم الحقوق والحريات وعدم إهدارها, وليس بهدف تقييد الحريات وحرمان الأفراد من حقهم في الاختيار أو حرمان المبدعين من حقهم في حرية التعبير الفني .

ويمكن تصنيف المعايير المتضمنة بالقرار (20 معيار) إلى أربع تصنيفات أساسية يمكن من خلالها عرض تلك المعايير.

أولاً **المعايير التي تخص المحتوى الديني**

وضع القرار أربعة معايير تتعلق بالمحتوى الديني وهي كالتالي.

١ الدعوات الإلحادية والتعريض بالأديان السماوية والعقائد الدينية وتحبيذ أعمال الشعوذة.

٢ إظهار صورة الرسول صلى الله عليه وسلم صراحة أو رمزًا, أو صور أحد من الخلفاء الراشدين وأهل البيت والعشرة المبشرين بالجنة أو سماع أصواتهم, وكذلك إظهار صورة السيد المسيح أو صور الأنبياء عمومًا, على أن يراعى الرجوع في كل ذلك إلى الجهات الدينية المختصة.

٣ أداء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وجميع ما تتضمنه الكتب السماوية أداء غير سليم أو عدم مراعاة أصول التلاوة, أو عدم مراعاة تقديم الشعائر الدينية على وجهها الصحيح.

٤ عرض مراسم الجنائز أو دفن الموتى بما يتعارض مع جلال الموت.

٥ عدم مراعاة قدسية الزواج والقيم المثالية للعائلة أو عرض مشاهد تتنافي مع الاحترام الواجب للوالدين ما لم يقصد بها الموعظة الحسنة.

ثانياً المعايير التي تخص الجنس والرذيلة

كما حدد القرار خمسة معايير تتعلق بالجنس والرذيلة وهي كالتالي:

١ تبرير أعمال الرذيلة على نحو يؤدي إلى العطف على مرتكبيها, أو باتخاذها وسيلة لخدمة غايات نبيلة.

٢ تصوير الرذيلة أو عرضها على نحو يشجع على محاكاة فاعليها, أو تغليب عنصر الرذيلة في سياق الأحداث, اكتفاءًا بالعقاب الذي يناله في النهاية مرتكب الرذيلة, إذا كان الأثر العام الذي ينشأ عنه يوحى بتحريض على الرذيلة.

٣ إظهار الجسم البشرى عاريًا على نحو يتعارض مع المألوف, وتقاليد المجتمع, وعدم مراعاة ألا تكشف الملابس التي يرتديها الممثلون عن تفاصيل جسمانية, تؤدى إلى إحراج المشاهدين, أو تتنافي مع المألوف في المجتمع, أو إبراز الزوايا التي تفصل أعضاء الجسم أو تؤكدها بشكل فاضح .

٤ المشاهد الجنسية المثيرة, أو مشاهد الشذوذ الجنسي, والحركات المادية, والعبارات, التي توحي بما تقدم.

٥ المناظر الخليعة ومشاهد الرقص بطريقة تؤدي إلى الإثارة, أو الخروج عن اللياقة والحشمة في حركات الراقصينالراقصين, والراقصات, والممثلين, والممثلات.

٦ استخدام عبارات, أو إشارات, أو معانٍ بذيئة, تنبو عن الذوق العام, أو تتسم بالسوقية, وعدم مراعاة الحصافة والذوق, عند استخدام الألفاظ المقترنة اقترانًا وثيقًا بالحياة الجنسية, أو الخطيئة الجنسية.

ثالثاً المعايير التي تخص المحتوى السياسي

١ عرض الحقائق التاريخية وخاصة ما يتعلق منها بالشخصيات الوطنية بطريقة مزيفة, أو مشوهة.

٢ التعريض بدولة أجنبية, أو بشعب تربطه علاقات صداقة بجمهورية مصر العربية وبالشعب المصري, ما لم يكن ذلك ضروريًا لتقديم تحليل تاريخي يقتضيه سياق الموضوع.

٣ عرض المشكلات الاجتماعية بطريقة تدعو إلى إشاعة اليأس والقنوط وإثارة الخواطرالخواطر, أو خلق ثغرات طبقية, أو طائفية, أو الإخلال بالوحدة الوطنية.

٤ عرض أي موضوعات تمثل جنسًا بشريًا, أو شعبًا معينًا, على نحو يعرضه للهزء والسخرية, إلا إذا كان ذلك ضروريًا لإحداث انطباع إيجابي لغاية محددة مثل مناهضة التفرقة العنصرية.

رابعاً المعايير التي تخص العنف والمخدرات

١ عرض السُّكر وتعاطي الخمور والمخدرات على أنه شيء مألوف, أو مستحسن, وعرض ألعاب القمار واليانصيب, بطريقة تشجع على أن تكون مصدرًا للرزق.

٢ عرض الجريمة بطريقة تثير العطف، أو تغري بالتقليد، أو تضفي هالة من البطولة على المجرم، أو تهوِّن من ارتكاب الفعل الإجرامي، والتقليل من خطورته على المجتمع بحيث يوحي بالمحاكاة .

٣ عرض جرائم الإنتقام، والأخذ بالثأر بطريقة تدعو إلى تبريرها.

٤ عرض مناظر القتلالقتل، أو الضرب، أو التعذيب، أو القسوة عمومًا بطريقة وحشية مفصلًّة، واستخدام الرعب لمجرد الرعب وإخافة الجمهور، أو بما يمكن أن يصدم المشاهد .

٥ عرض الإنتحار بوصفه حلًا معقولًا لمشاكل الإنسانية.

القسم الثاني
العمل الإبداعي والملكية الفكرية

الفيلم كصناعة هو عملية فكرية معقدة, وتتطلب بجانب العمل الإبداعي من المشاركين\ات به, حشد استثمارات ضخمة. وقد يحقق عرض الفيلم وتوزيعه أرباحًا كبيرة, لكن في الوقت نفسه يواجه الفيلم مخاطر تجارية ضخمة. وإذا نظر إليه على أنه عمل ناتج عن تأليف مشترك, نجد أنه حتمًا ستنشأ منازعات عديدة حول استخدامه وإعادة توزيعه, لأن حق المؤلف مجزأ بين الكثيرين من أصحاب الحقوق.

ويمكننا أن نعتبر حق المؤلف, هو الحق الرئيسي في معظم النزاعات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية, التي ستواجه فيلمك, فإذا كان فيلمك على سبيل المثال مأخوذ عن رواية أدبية, سنجد حق المؤلف لتلك الرواية, وكذلك الألحان والأغاني, والفكرة نفسها, وبذلك يصبح حق المؤلف هو الأساس لكل حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأي عمل إبداعي.

وفي ضوء الكيفية التي ينشأ بها حق المؤلف, لابد من التسليم بأن الفيلم نتاج لإبداع مشترك بين كاتب/ة السيناريو, والمخرج/ة, والمصور\ة, وغيرهم. وبالنظر إلى الاستثمار الضخم, والعمليات التجارية التي يقوم بها القائم على الإنتاج سواء كان فرداً, أو شركة, , فمن المنطقي إسناد حق المؤلف في الفيلم للمنتج. ففي البلدان التي تعتمد القانون المدني, مثل النمسا, وفرنسا, وألمانيا, وإيطاليا, يفترض أن يتنازل المؤلفون المشاركون عن حقوق الملكية في الفيلم, للمنتج, أو يمنحونه رخصه استخدامها؛ وفي البلدان التي تعتمد القانون العام, مثل استراليا, وكندا, والمملكة المتحدة, والولايات المتحدة, يفترض أن يعود حق المؤلف للمنتج, ما لم يوقع كاتب السيناريو, والمخرج, على أي اتفاق مع المنتج, ينص على خلاف ذلك .

لذا نحاول خلال السطور القادمة, توضيح المصطلحات المعنية بالعملية الإبداعية للعمل السينمائي, مع تحديد الأطراف المشاركة في العمل وتوزيع الحقوق

نبدأ بتوضيح المصطلحات المعنية بالعمل الإبداعي الواردة في القانون والمقصود منها: [24]

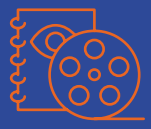

المصنف

هو كل عمل مبتكر، أدبي، أو فني، أو علمي، أيًا كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته، أو الغرض من تصنيفه.

المؤلف

هو الشخص الذي يبتكر المصنف؛ مثال على ذلك مؤلف السيناريو، مؤلف الأغاني...الخ

منتج المصنف السمعي أو السمعي البصري

الشخص الطبيعي، أو الاعتباري (شركات، ومؤسسات...الخ)، الذي يبادر إلى إنجاز المصنف السمعي، أو المصنف السمعي البصري، ويضطلع بمسئولية هذا الإنجاز.

المشتركون في تأليف المصنف السمعي البصري

يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السمعي البصري , أو السمعي أو البصري كلا من: [25]

أطراف العمل الإبداعي

١ مؤلف\ة السيناريو، أو صاحب\ة الفكرة، المكتوبة للبرنامج.

٢ من يقوم بتحوير مصنف أدبي موجود، بشكل يجعله ملائما للأسلوب السمعي البصري.

٣ مؤلف\ة الحوار.

٤ مؤلف\ة الموسيقى، إذا قام بوضعها خصيصًا للمصنف.

٥ المخرج.

يوضح القانون إذًا، أن المصنفات السمعية البصرية، ومنها المصنفات السينمائية تتمتع بالحماية الفكرية، ويمنح المشرع هذه الحماية، لكل من اعتبره شريكًا في تأليف هذه المصنفات.

وبالحديث عن المصنف السمعي، سنجد أنه وبالإضافة للعناصر الأساسية للحصول على موافقة الرقابة التي تحدثنا عنها، هناك أيضا خطوات للحصول على حق استخدام الأغاني، إذا كانت تلك الأغاني، أو ألحانها، أو كلماتها، جزء من فيلمك القادم، لتكتشف اختلاف الأماكن التي قد تمتلك حق تلك الأغنية، فمثلا قد تكون ملكا لشركة خاصة، مثل عالم الفن التي يملكها محسن جابر، والتي استحوذت على عدد من الملكيات ضمن صفقة شراء شركة صوت الفن، أو جهة حكومية ممثلة في اتحاد الإذاعة والتليفزيون، أو أهلية مثل جمعية المؤلفين والملحنين، وقد تتقاسم جهتان الحقوق بين تسجيل الأستوديو وتسجيل الحفلة. وأخيرا إذا حالفك الحظ، ووجدت كل حقوق في الجمعية، ستجد أنك أمام مأزق أخر، وهو عدم وجود معيار واضح، للمقابل المادي، فهو متروك لتقدير الموظف وفقا لرؤيته للعمل السينمائي.

المنتج هو النائب عن مؤلفي المصنف [26]

ذكر القانون، "أن يكون المنتج/ة طوال مدة استغلال المصنف السمعي البصري، أو البصري، أو السمعي المتفق عليه، نائبًا عن مؤلفي هذا المصنف، وعن خلفهم في الاتفاق على استغلاله دون إخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية، أو الموسيقية المقتبسة، أو المحورة، كل ذلك ما لم يُتّفق كتابة على خلافه، ويعتبر المنتج ناشرًا لهذا المصنف، وتكون له حقوق الناشر عليه، وعلى نسخه، في حدود أغراض الاستغلال التجاري له".

فالمشرع أقر حكمًا خاصًا لمنتجي هذه المصنفات، باعتبارهم أصحاب المسئولية لإنجازها، وأستهدف من التخصيص، محاولة التوفيق بين مصلحة المؤلفين الذين يشتركون في المصنف السمعي البصري، ومصلحة المنتج باعتبار أنه هو المنشئ الحقيقي للمصنف السمعي البصري.

الحقوق المالية والأدبية للمؤلف

أفصح القانون **رقم 82 لسنة 2002** بشأن قانون الملكية الفكرية، عن الطبيعة المزدوجة لحقوق المؤلف على مصنفه، وفرّق بين الحقوق المالية، والحقوق الأدبية، وأورد لكل منها أحكامًا تتفق وطبيعة الحق الذي تحميه.

الحقوق المالية

فالحقوق المالية: وهي حقوق ذات طبيعة مالية محضة وتعني بحق المؤلف في بيع مؤلفه بمقابل مادي من خلال الاستغلال التجاري لعمله خلال مدة محددة، ويمكن تحديد نسبه من الأرباح، أو دفع مبلغ مالي، بالاتفاق مع الشركة المنتجة للعمل السينمائي، وهي حقوق موقوتة، محددة بأجل تسقط بانقضائه

الحقوق الأدبية

أما الحقوق الأدبية: هي الحقوق المتعلقة بنسب المصنف إلى صاحبه (بمعني كتابة أسم المؤلف\ة على العمل السينمائي سواء كان كاتب/ة السيناريو، أو مخرج/ة الفيلم... الخ) والذي يحق له وحده حق تقرير نشر، أو عرض مصنفه على الجمهور، وهذه الحقوق دائمة، وغير قابلة للتقادم، ولا تسقط بالنزول عنها، أو عدم استعمالها مهما طال الزمن. أي أن كتابة أسم أي من المشاركين في العمل على تترات الفيلم، هو حق أدبي لا يسقط أبداً، حتى لو بيعت حقوق استغلال الفيلم مئات المرات، وأي كانت الجهة التي ستصبح صاحبة تلك الحقوق

ما هي مدة الحماية التي يكفلها القانون للمؤلف ؟

يحمي القانون الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته، ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف. [27] أما بالنسبة للحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة، فهي مدة حياتهم جميعًا، ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة أخر من بقى حيًا منهم. [28] ككذلك يحمي القانون الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية - باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي - مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها، أو إتاحتها للجمهور لأول مرة، أيهما أبعد؛. وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصًا اعتباريًا، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصًا طبيعيًا فتكون مدة الحماية طبقًا للقاعدة السابقة؛. وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها، بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها، أو إتاحتها للجمهور لأول مرة، أيهما أبعد . [29]

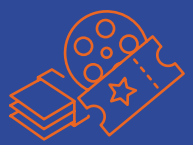

مرحلة التوزيع وانتقال حقوق الاستغلال التجاري

لا تتوقف حقوق الاستغلال التجاري عند شركة الإنتاج، بل تنتقل بعد ذلك إلى الموزع، حيث يتم التعاقد بين شركة الإنتاج، وشركة التوزيع على حقوق الاستغلال التجاري للعمل السينمائي لمدة زمنية محددة، وتقوم شركة التوزيع ببيع حقوق الاستغلال لحساب الشركة المنتجة، وإن كان في هذا المجال لا يتم البيع باسم الشركة المنتجة، وإنما باسم الموزع كما لو كان يملك الفيلم، وذلك مقابل أجر تحت مسمى عمولة توزيع .

وقد تكون تلك العمولة ثابتة محدد القيمة، وقد تكون نسبة من ثمن البيع، وهذه النسبة يتم الاتفاق عليها بين المنتج والموزع طبقا لظروف الفيلم؛ والموزع في هذه الحالة يصبح وكيل عن المنتج في عملية البيع، أو نائب عنه في التصرف في حقوق استغلال الفيلم .

وتظل تقريبا تلك المرحلة دائمة ومتكررة طالما ظل العمل السينمائي مرغوبا في العرض بأي وسيلة من وسائل العرض، ولنتخيل المثال التالي:

١ الشركة المنتجة التي تملك حقوق فيلمك، تقوم ببيعها لشركة توزيع

٢ شركة التوزيع تقوم ببيع حق استغلال الفيلم للعرض الحصري على احدى القنوات المشفرة، كعرض أول خارج السينما لمدة شهر مثلا

٣ شركة التوزيع تستطيع أن تبيع حق استغلال الفيلم مرة أخرى بعد الفترة المحددة للعرض الحصري في النقطة السابقة(شهر)، إلى قنوات فضائية أخرى للعرض في أوقات متفرقة ومتزامنة، لفترة عامين

٤ شركة التوزيع في خلال العامين تستطيع بيع الحق مرة أخرى لإحدى المنصات، لعرضة لمدة عام

٥ بعد عام، تستطيع شركة التوزيع بيعه مرة أخرى لذات المنصة، أو لمنصة جديدة، وبعد عام أخر، تستطيع إعادة بيع الحقوق للقنوات الفضائية ذاتها، او لقنوات فضائية جديدة

ثم تتكرر تلك الخطوات لأكثر من مرة، طالما استمر فيلمك مطلوبًا للعرض، عبر أي وسيلة

الفلكلور الوطني

أعتبر القانون في **المادة 142** الفولكلور الوطني للمجتمع المصري ملكًا عامًا للشعب, تباشر وزارة الثقافة عليه حقوق المؤلف الأدبية, والمالية, وذلك للمحافظة عليه بالصورة التي أبدع عليها ودعمه .

وفي سبيل ذلك تقوم وزارة الثقافة, بإنشاء ما يلزم من سجلات, وأرشيفات, وقواعد بيانات, لقيد ما يتم حصره وتصنيفه من تعبيرات ذلك الفلكلور, وبوجه خاص التعبيرات الشفوية, والتعبيرات الموسيقية, والتعبيرات الحركية, وغيرها من التعبيرات.

ويصدر وزير الثقافة قرارًا بتحديد القواعد, والإجراءات التنفيذية لأحكام الفقرة السابقة. بما في ذلك قواعد وإجراءات القيد في السجلات والأرشيفات وقواعد البيانات .

الملك العام والاستغلال التجاري

وفقًا للمادة 183 من قانون 82 لسنة 2002, تصدر وزارة الثقافة الترخيص بالاستغلال التجاريالتجاري، أو المهني للمصنف, أو التسجيل الصوتي, أو الأداء, أو البرنامج الإذاعي، الذي يعد ملكًا عامًا مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون, بما لا يجاوز ألف جنيه.

وعلى من يرغب في الحصول على الترخيص أن يتقدم بطلب إلى المكتب من خلال الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها, ويصدر الترخيص مقابل سداد الرسم المستحق عنه وفقًا للفئات المبينة بالجدول الملحق باللائحة التنفيذية للقانون.

أخيراً،

هل يحمي القانون الأفكار أو الوثائق الرسمية ؟

وفقًا للاتفاقيات الدولية وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، لا تشمل الحماية مجرد الأفكار، والإجراءات، وأساليب العمل، فالقانون لا يحمي الفكرة المجردة. [31]

كذلك لا تشمل الحماية الوثائق الرسمية أيًا كانت لغتها الأصلية، مثل نصوص القوانين، واللوائح، والقرارات، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، وأخبار الحوادث، والوقائع الجارية، التي تكون مجرد أخبار صحفية.

القسم الثالث
نصائح حول الاتفاق والتعاقد

ترتبط كتابة العقود بموضوع الملكية الفكرية, فالعقد, إضافة إلى تضمينه الالتزامات, والحقوق, والواجبات, إلا أنه أيضًا يوضح حقوق الملكية الفكرية لكل طرف من أطراف التعاقد, ويحدد الطرف الذي يتم التنازل له عن حق استغلال, وتسويق, ونشر, وبث, وتوزيع, وعرض الفيلم, وكذلك مدة استغلال هذا الحق. كما يوضح العقد الحقوق المالية لكل طرف مشارك في صناعة الفيلم, وكذلك المدة الزمنية, وتقسيم الدفعات المستحقة, والجوائز التي يمكن أن يحصل عليها الفيلم... الخ .

وفقا لمحكمة النقض, يخضع العقد الذي يبرمه منتج المصنف السمعي البصري لاستغلال المصنف ماليًا, لذات الأحكام التي يخضع لها العقد الذي يبرمه مؤلف المصنف ذاته, فيشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبًا يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلًا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. فإذا تخلف شرط من هذه الشروط كان العقد باطلًا . [32]

لذا نحاول في هذا الجزء تقديم بعض النصائح العامة فيما يتعلق بالعقود المبرمة بين الأطراف المختلفة المشاركة في الفيلم .

١ لابد أن يكون الاتفاق مكتوباً

على الرغم من أن الاتفاق الشفهي هو الأصل في الاتفاقات, لكن من الصعب إثباته وتنفيذه في حال وصول النزاع إلى المحكمة.

لذا يجب كتابة الاتفاق, لأن وجود عقد يتضمن توضيح التزامات, وحقوق الأطراف بشفافية يصبح مرجعاً وحجة عند الاختلاف على جزء من الاتفاق .

٢ حدد كل طرف بشكل صحيح

يجب مراعاة تحديد وذكر الأطراف بشكل صحيح مع ذكر الأسماء القانونية, والعناوين المسجلة لهم, وفي حال كانت شركة يجب تضمين رقم السجل التجاري, ليتضح المسؤول عن تنفيذ الالتزامات بموجب العقد المبرم.

٣ يفضل صياغة العقد بشكل مفصل

تأكد عند صياغة العقد أن يتضمن كافة الأمور الجوهرية, وأن يتضمن حقوق والتزامات, كل طرف بشكل مفصل.

٤ لابد أن تخلو صياغة العقد من الجمل المبهمة

إن صياغة العقود الجيدة لا يجب أن تتضمن الكثير من الجمل المعقدة؛ فصياغة العقود القانونية تتضمن التزامات يجب أن تكون واضحة بما لا يدع مجالاً للشك, ولا لازدواج المعنى. لذلك ضع عناوين واضحة, مع فقرات بسيطة, وجمل قصيرة واضحة, لتسهيل عملية القراءة والفهم, ولمنع حدوث إشكاليات الصياغة.

٥ حدد الالتزامات المالية وطريقة السداد في العقد

يجب أن يكون الجزء المالي مفصل للغاية؛ حدد الالتزامات المالية في العقد, ومن المسؤول عن الدفع, وشروط الدفع, وطرق الدفع, والأقساط المطلوبة, وإذا كانت ستدفع على أقساط, أو مرة واحدة, عند بداية العقد, أو نهايته.

٦ وضح أسباب إنهاء العقد بشكل مفصل

يعد أمراً بديهياً تحديد الأسباب التي يمكن بموجبها للطرفين إنهاء العقد؛ ولكن عليك تحديد الأسباب الجوهرية التي يمكن أن تكون سببًا لفسخ العقد.

٧ اكتب طريقة حل النزاعات

عند صياغة العقود القانونية يمكنك الاتفاق مع الطرف الآخر على معالجة الأخطاء, والاختلافات, والنزاعات, التي قد تحدث بخصوص العقد بالوساطة والتحكيم أو التقاضي.

٨ حدد القانون الذي يسري على العقد

في حال كان أحد الأطراف من جنسيات مختلفة؛ فيجب تحديد قانون التقاضي والبلد التابع لها , أو طريقة وجهة التحكيم الذي سيطبق على العقد.

٩ لابد من تحديد مدة العقد

لا يجوز توقيع العقد دون تحديد المدة الزمنية التي يشملها العقد, فالمدة الزمنية تحدد استفادة الاطراف من استغلال الحقوق المتفق عليها.

نموذج لأهم بنود العقد

بعد كتابة المعلومات الأساسية لكل طرف, والبند التمهيدي الذي يعد جزءًا لا يتجزأ من العقد, يجب تحديد (موضوع/ محل) العقد كالتالي :

١

أولاً موضوع العقد

اتفق طرفا التعاقد على قيام الطرف الثاني (مخرج/ة – كاتب/ة السيناريو – مدير/ة تصوير... إلخ) بمهمة ... والذي يقوم بإنتاجه الطرف الأول, والذي يعمل على تطوير الفيلم وجمع الأموال للإنتاج وما بعد الإنتاج والتسويق والتوزيع.... إلخ .

٢

ثانياً التزامات طرفي التعاقد

وهنا يتم تحديد التزامات كل طرف من أطراف التعاقد بشكل مفصل تحت عنوان:

١ **التزامات الطرف الأول**

٢ **التزامات الطرف الثاني**

٣

ثالثاً الحقوق المترتبة على هذا العقد

وهنا يتم تحديد حقوق كل طرف من طرفي التعاقد، وفقًا للاتفاق على الحقوق الأدبية، والمالية، إضافة إلى حقوق استغلال الفيلم.

٤

رابعاً الموارد المالية والأرباح والجوائز

- يضم هذا القسم من العقد المِنَح في حالة الحصول عليها لدعم الفيلم، حيث يتعهد الطرف الأول تخصيص مبلغ أو نسبة للطرف الثاني.

- كذلك يضم هذا القسم العائدات المالية الناتجة عن استغلال الفيلم وطريقة تنظيمها، حيث يتم تقسيم عائدات المبيعات وفقًا للاستثمار في حقوق الملكية في الفيلم.

- وأخيرا المهرجانات والجوائز في حالة شارك الفيلم في إحداها، وحصل على جائزة.

٥ خامساً في حال نشوء خلاف بين الطرفين

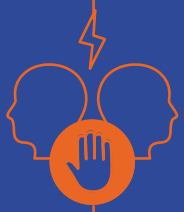

من المفضل صياغة بند في العقد لحل الخلافات بين طرفي التعاقد، كمرحلة أولى قبل اللجوء إلى المحاكم، وهو بند نرى أنه في غاية الأهمية، ويمكن صياغته بالشكل التالي:

تفق الطرفان عند حدوث خلافات فنية أو تصادم في وجهة النظر المتصلة بالشق الإبداعي أو التعبيري أن يتم تكوين لجنة ثلاثية لترجيح الرأي الذي تتفق عليه اللجنة، وتتكون من ثلاثة أعضاء:

عضو يختاره الطرف الأول، وعضو يختاره الطرف الثاني وعضو يتفق عليه الطرفان.

٦ سادساً إنهاء التعاقد

في حال رغبة أي طرف من الطرفين إنهاء التعاقد قبل المدة المتفق عليها، فإنه يلتزم بإخطار الطرف الآخر كتابيًا قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (تحديد المدة الزمنية). وخلال مدة الإخطار يلتزم فيها الطرف الثاني بكل بنود وأحكام العقد.

ملحوظة

تختلف صياغة العقد إذا كان مخرج الفيلم، هو أيضا منتج مشارك على سبيل المثال

القسم الرابع

النقابات الفنية

التمثيلية والسينمائية والموسيقية

نستعرض في هذا الجزء القانون **رقم 35 لسنة 1978**, وهو الإطار القانوني الحاكم للنقابات الفنية في مصر. لذا نتناول بالتفصيل دور نقابات المهن التمثيلية, والسينمائية, والموسيقية, في إطار العمل السينمائي، والتصاريح التي يفرضها القانون على الأعضاء, وغير الأعضاء خلال العمل .

من هم أعضاء النقابات الثلاث ؟ 33

١

نقابة المهن التمثيلية

تضم جميع المشتغلين بفنون التمثيل للسينما, والمسرح, والتليفزيون, والإذاعة, والإخراج المسرحي, وإدارة المسرح, والمكياج, والتلقين, وتصميم المناظر, والملابس المسرحية, والفنون الشعبية, والباليه, ومؤديي ولاعبي العرائس, وغيرهم ممن تنص عليهم اللائحة الداخلية للنقابة.

٢

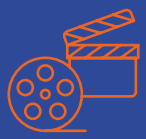

نقابة المهن السينمائية

تضم جميع المشتغلين بفنون الإخراج, والسيناريو, والتصوير, وإدارة الإنتاج, والمونتاج, والمناظر والمكياج, والصوت, والمعامل, وذلك في قطاعات السينما والإذاعة المرئية "التليفزيون".

٣

نقابة المهن الموسيقية

تضم جميع المشتغلين بفنون الغناء بأنواعه المختلفة والعزف بأنواعه المختلفة والتأليف الموسيقي والتلحين والتوزيع الموسيقي وقيادة الفرق الموسيقية والتاريخ الموسيقي.

ويجوز أن تضم كل نقابة إلى عضويتها النقاد المسرحيين والسينمائيين والموسيقيين وكتاب النصوص المسرحية والسينمائية والموسيقية بما يتفق وتخصص كل منهم.

ما هي أهداف النقابة ؟

حدد القانون سبعة أهداف على النقابات الثلاث تحقيقها كلّا فيما يخصها, نذكر منها التالي:

١ النهوض بفنون المسرح والسينما والموسيقى.

٢ المحافظة على التراث الإنساني والقومي، بوجه خاص المصري والعربي في هذه الفنون وتطويرهما.

٣ المساهمة الفعلية مع الجهات المعنية في الأعمال التخطيطية, والتوجيهية والتنفيذية المتعلقة بهذه الفنون، والإسهام في وضع مناهج تدريسها بمختلف مراحل التعليم.

٤ العمل على نشر وعرض وإذاعة الأعمال الفنية لأعضاء النقابة في الداخل والخارج، وتوفير العناصر الملائمة, والإمكانات المتطورة اللازمة لهذا الغرض، وتنشيط الدراسات الفنية والإبداعية, وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى الفني والعلمي لأعضاء النقابة, وترشيح العناصر المتميزة في مجالها الفني لجوائز الدولة التقديرية والتشجيعية على اختلاف أنواعها.

٥ رعاية مصالح أعضاء النقابة فيما بينهم وبالنسبة إلى الغير, وتقديم الخدمات الاقتصادية والثقافية والمساعدات عند الحاجة, وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الصحي والتأمين ضد أخطار المهنة.

٦ توفير العمل للأعضاء, وتنظيم التعاون بينهم, وتقوية روح الزمالة فيهم, والعمل على فض المنازعات التي تنشأ فيما بينهم, أو بينهم, وبين الغير.

٧ العمل على كفالة حقوق أعضاء النقابة في الآداء العلني، وضمان حصولهم على هذه الحقوق في الداخل، والخارج، والسعي لدى الجهات المختصة, لاستصدار التشريعات اللازمة لذلك.

ما هي شروط العضوية ؟

حدد القانون شروط العضوية في **المادة 6** وهي كالتالي :

١ أن يكون متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية, أو أجنبيًا مرخصًا له الإقامة في مصر لمدة خمس سنوات على الأقل, وبشرط المعاملة بالمثل.

٢ أن يكون متمتعًا بالأهلية المدنية الكاملة.

٣ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٤ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية, أو في جريمة مخلة بالشرف, أو الأمانة, ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين.

٥ أن يكون حاصلًا على شهادة دراسية من إحدى الكليات, أو المعاهد الفنية المتخصصة المصرية منها, أو الأجنبية المعتمدة من لجنة القيد في الجدول العام للنقابة, أو أن يكون قد وصل إلى درجة من الثقافة, والصلاحية, تعتمدها لجنة القيد المذكورة, وفقًا للوائح الداخلية للنقابات.

٦ أن يكون مشتغلًا بالمسرح أو بالسينما, أو بالموسيقى, وفقًا لما نص عليه في المادة (2) من هذا القانون.

كيف نحصل على تصاريح من النقابة المعنية؟ 34

- هناك مبدأ في القانون، لا يجوز بموجبه لأحد أن يشتغل بفنون المسرح، أو السينما، أو الموسيقى، ما لم يكن عضوًا عاملًا بالنقابة.

- لكن يجوز لمجلس النقابة، التصريح بصفة مؤقتة لعمل محدد أو لفترة محددة قابلة للتجديد لغير الأعضاء العاملين، ولا يُكسِب هذا التصريح الطالب أي حق من الحقوق، أو أية ميزة من المميزات المكفولة للأعضاء العاملين في هذا القانون.

- ويؤدي طالب التصريح للنقابة مقابل متابعتها تنفيذ العقد مبلغًا من المال - حسب التصنيف الفئوي- **لا يجاوز عشرة آلاف جنيه**. وإذا كان طالب التصريح من **غير المصريين يكون الحد الأقصى عشرين ألف جنيهًا**. وتحدد اللائحة الداخلية لكل نقابة التصنيف الفئوي.

- ويحظر التعاقد، أو التشغيل، لغير الأعضاء العاملين بالنقابة، أو غير الحاصلين على تصاريح عمل مؤقتة.

ما هي عقوبة عدم الحصول على تصريح؟ 35

حدد القانون عقوبة على من يعمل دون الحصول على تصريح من النقابة المعنية، بالحبس مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

حبس

شهر الى **3 شهور**

غرامة

بين **2,000** ج.م - **20,000** ج.م

لكن في **8 سبتمبر 2021**، أصدرت المحكمة الدستورية حكمًا بإلغاء عقوبة الحبس الواردة بالنص والاكتفاء بعقوبة الغرامة؛ وقالت المحكمة في حيثيات حكمها، **"كانت عقوبة الحبس، بحديها الأدني والأقصى، المنصوص عليهما في المادة (5 مكررًا) من القانون رقم 35 لسنة 1978، المستبدلة بالقانون رقم 8 لسنة 2003، قد رصدها المشرع لجريمة تنظيمية قوامها مخالفة قيود نقابية باشتغال غير أعضاء النقابة العاملين بأعمال تخص أعضاءها المذكورين، وبغير الحصول على تصريح مؤقت بذلك من مجلس النقابة، دون أن يتضمن المنتج الفني العلني أركان جريمة من الجرائم التي رصد لها المشرع عقوبة سالبة للحرية، وجوبية كانت أو جوازية، فإن النص المطعون عليه، في هذا النطاق وحده، يكون قد خالف نهي المشرع الدستوري، وقيد الحرية الشخصية اعتسافًا، في غير ضرورة اجتماعية بالمخالفة للمواد (4، 65، 67، 94، 95) من الدستور".** [36]

تعليق

تعتبر القيود الواردة بقانون هذه النقابات، من أشد القيود على حرية التعبير الفني في مجالات السينما، والمسرح، والتليفزيون، والموسيقى، حيث يعتبر إنتاج العمل الفني، أو المشاركة فيه، أو نشره دون أن يكون الفنان عضوًا بالنقابة المختصة، أو حاصل على تصريح منها، بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون.

خلاصة وتوصيات

حاولنا خلال هذا الدليل استعراض الأطر القانونية التي تحكم الرقابة على الأعمال الفنية, والمعايير المستخدمة من قبل مختلف الهيئات, كما أشرنا سريعًا إلى القيود الواردة بتلك التشريعات وتأثيرها على حرية التعبير الفني في مصر, وهي التشريعات التي تفتقد إلى الشفافية كما أنها تتعارض مع الاتفاقيات الدولية, الأمر الذي يؤثر سلبًا على صناعة الثقافة, لذلك فإننا نتقدم بهذه التوصيات .

١ ضرورة تعديل التشريعات الخاصة بالتعبير الفني، لتصبح متوافقة مع المعايير الدولية لحرية التعبير الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر .

٢ ضرورة إلغاء كل التشريعات التي تفرض رقابة مسبقة على حرية التعبير الفني، خاصة القانون رقم 430 لسنة 1955 الخاص بالرقابة على الأعمال الفنية.

٣ إلغاء قرار وزير الثقافة رقم 220 لسنة 1976 الخاص بمعايير الرقابة على الأعمال الفنية.

٤ استبدال نظام الرقابة الحالي بنظام تصنيف فني يعتمد على السن (تصنيف عمري)، دون تدخل في مضمونه أو تعديله أو حذف أجزاء منه, مع إبداء الاحترام لتمثيل الفنانين في إدارة هذا النظام.

المراجع

1 حكم المحكمة الدستورية العليا القضية رقم 2 لسنة 15 قضائية - دستورية - جلسة 4 يناير 1997

2 حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 66 لسنة 31 قضائية دستورية جلسة 8 سبتمبر 2021

3 حسين بيومي الرقابة على السينما في مصر القيود والحدود الهيئة المصرية العامة للكتاب 2012 ص14

4 حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 5568 لسنة 37 قضائية بتاريخ 13 يونيه 1983. بشأن فيلم خمسة باب حسين بيومي الرقابة على السينما في مصر القيود والحدود الهيئة المصرية العامة للكتاب 2012 ص14

5 المرجع السابق.حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 5568 لسنة 37 قضائية بتاريخ 13 يونيه 1983. بشأن فيلم خمسة باب

6 قرار الاتهام منشور في كتاب سمير فريد تاريخ الرقابة على السينما في مصر, المكتب المصري لتوزيع المطبوعات, القاهرة 2000.المرجع السابق

7 قرار الاتهام منشور في كتاب سمير فريد تاريخ الرقابة على السينما -7 في مصر , المكتب المصري لتوزيع المطبوعات, القاهرة 2000.حرية الإبداع وحقوق المبدعين، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان 1995 ص 73

8 علي أبو شادي وقائع السينما المصرية 1895 – 2002, الهيئة المصرية العامة للكتاب 2004, ص 234

9 أنظر المادة 2 من القانون 430 لسنة 1955, وكذلك المادة 2 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 162 لسنة 1993 في شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات

10 المادة 4 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 162 لسنة 1993 اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة على المصنفات الفنية

11 المادة 7 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 162 لسنة 1993 في شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات

12 المادة 9 المرجع السابق

13 المادة 8 المرجع السابق

14 مشاركة رضوان الكاشف في ندوة حرية الإبداع وحقوق المبدعين، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان 1995 ص76

15 محمود علي، مائة عام من الرقابة على السينما المصرية، المجلس الاعلى للثقافة 2008 ص 356

16 المرجع السابق ص358

17 شهادة المخرج أحمد عبد الله، رقباء الإبداع دراسة في الرقابة على التعبير الفني في مصر، صادرة عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير ومؤسسة فري ميوز 2014. ص 68

18 محمود علي مرجع سابق ذكره ص 360

19 المرجع السابق

20 أنظر المواد أرقام 12, 13 من القانون رقم 430 لسنة 1955 وتعديلاته, والمادة 13 من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 162 لسنة 1993
تشكل اللجنة وفقا للمادة 12 من القانون رقم 38 لسنة 1992 بتعديل قانون الرقابة

1 أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس رئيسًا
2 ممثل للهيئة العامة للإستعلامات من الدرجة العالية على الأقل
3 ممثل للمجلس الأعلى للثقافة
4 ممثل لأكاديمية الفنون بدرجة أستاذ على الأقل
5 ممثل لمجلس النقابة التابع لها نوع المصنف المتظلم فيه

21 المادة 15 من قانون رقم 430 لسنة 1955 بشأن تنظيم أعمال الرقابة على المصنفات وتعديلاته بالقانون رقم 38 لسنة 1992

22 المادة 8 المرجع السابق

23 المادة 17 المرجع السابق

24 المادة 138 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002

25 المادة 177 المرجع السابق

26 المرجع السابق

27 المادة 160 المرجع السابق

28 المادة 161 المرجع السابق

29 المادة 162 المرجع السابق

30 المادة 9 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 497 لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2002. منشورة بالجريدة الرسمية العدد 12 مكرر في 29 مارس سنة 2005

31 المادة 141 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية

32 حكم محكمة النقض في الطعن رقم 2326 لسنة 80 القضائية جلسة 27 مارس 2012

33 المادة 2 من القانون رقم 35 لسنة 1978 في شأن إنشاء نقابات وإتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية

34 المادة 5 من القانون رقم 35 لسنة 1978 وتعديلاته بالقانون رقم 8 لسنة 2008

35 المادة 5 مكرر من القانون رقم 8 لسنة 2003 بتعديل أحكام القانون رقم 35 لسنة 1978

36 حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم 66 لسنة 31 قضائية "دستورية" جلسة 8 سبتمبر 2021